خارج الفقه

٢٢-١٢-٩٠ كتاب الحجّ ٦٣

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو ترک الحج مع تحقق الشرائط

- و إن حج مع عدم أمن الطريق أو عدم صحة البدن و حصول الحرج فان صار قبل الإحرام مستطيعا و ارتفع العذر صح و أجزأ بخلاف ما لو فقد شرط فی حال الإحرام إلی تمام الأعمال*، فلو كان نفس الحج و لو ببعض أجزائه حرجيا أو ضرريا على النفس. فالظاهر عدم الإجزاء**.
- * قد مر فی المسألة السابقة أن الحج مجز فی هذا الفرض علی الأقوی.
- ** بل الأقوی كفايته إلا إذا كان نفس أعمال الحج موجبا لضرر محرم شرعا كالهلاک كما مر فی المسألة السابقة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۱

لو توقف تخلية السرب على قتال العدوّ

- مسألة ۴۶ لو توقف تخلية السرب على قتال العدوّ لا يجب و لو مع العلم بالغلبة، و لو تخلى لكن يمنعه عدوّ عن الخروج للحج❊ فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة و الغلبة أو الاطمئنان و الوثوق بهما، و لا تخلو المسألة عن إشكال.
- **❊ هذا أمر غير متصور عرفا لأن العقلاء يروون السرب غير مخلى حينئذ و إن كان الحكم ما ذكره السيد الإمام قدس سره لو فرض تحققه.**

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۱-۳۸۲

لو انحصر الطريق فى البحر أو الجوّ

- مسألة ۴۷ لو انحصر الطريق فى البحر أو الجوّ وجب الذهاب إلا مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفا عقلائيا أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لا بتبديل بعض حالاتها، و أما لو استلزم أكل النجس و شربه فلا يبعد وجوبه مع الاحتراز عن النجس حتى الإمكان و الاقتصار على مقدار الضرورة و لو لم يحترز كذلک صح حجه و إن أثم، كما لو ركب المغصوب إلى الميقات بل إلى مكة و منى و عرفات، فإنه آثم، و صح حجه، و كذا لو استقر عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، فإنه يجب أداؤها. فلو مشى إلى الحج مع ذلک أثم و صح حجه، نعم لو كانت الحقوق فى عين ماله فحكمه حكم الغصب و قد مر.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

إجزاء حج النائب

- مسألة ۴۸ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم لواستقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلک أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط* فورية وجوبها،

- * بل الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

إجزاء حج النائب

- و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل** بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة،
- و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية*** حج المتبرع عنه فى صورة وجوب الاستنابة، و فى كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.
- ** بل لا يجزى.
- *** بل الأقوى كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٨٢

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- مسألة ۴۹ لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق فان مات بعدالإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، و إن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على الأقوى، كما لا يكفى الدخول فى الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه و دخل الحرم فمات، و لا فرق فى الاجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل، كما إذا مات بين الإحرامين، و لو مات فى الحل بعد دخول الحرم محرما ففى الإجزاء إشكال❊، و الظاهر أنه لو مات فى أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه، و الظاهر عدم جريان الحكم فى حج النذر و العمرة المفردة لو مات فى الأثناء، و فى الافسادى تفصيل، و لا يجرى فيمن لم يستقر عليه الحج، فلا يجب و لا يستحب عنه القضاء لو مات قبلهما.
- ❊بل لا إشكال فيه.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲-۳۸۳

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- مسألة ۴۹ لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق فان مات بعدالإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، و إن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على الأقوى، كما لا يكفى الدخول فى الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه و دخل الحرم فمات، و لا فرق فى الاجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل، كما إذا مات بين الإحرامين، و لو مات فى الحل بعد دخول الحرم محرما ففى الإجزاء إشكال، و الظاهر أنه لو مات فى أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه، و الظاهر عدم جريان الحكم فى حج النذر و العمرة المفردة لو مات فى الأثناء، و فى الافسادى تفصيل، و لا يجرى فيمن لم يستقر عليه الحج، فلا يجب و لا يستحب عنه القضاء لو مات قبلهما.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲-۳۸۳

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجّة الإسلام (١) فلا يجرى الحكم فى حجّ النذر و الإفساد (٢) إذا مات فى الأثناء،
- بل لا يجرى فى العمرة المفردة أيضاً، و إن احتمله بعضهم،

- (١) بل مقتضى إطلاق بعض الأخبار التعميم. (الگلپايگانى).
- جريانه فى غيرها لا يخلو من قرب نعم ما ذكره أحوط. (البروجردى).
- (٢) فيه تفصيل. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۳

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ثم الظاهر اختصاص حكم الاجزاء بحجة الإسلام فلا- يجرى الحكم فى حج النذر و الإفساد إذا مات فى الأثناء و ذلک لاختصاص الحكم بحجة الإسلام فى اخبار الباب،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٣٨

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- نعم مرسلة المقنعة مطلقه، حيث قال عليه السلام فيها: من خرج حاجا فمات فى الطريق فإنه ان كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحج و ان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج و ليقض عنه وليه، الا ان العمل بما تختص به المرسلة مشكل، بل يمكن دعوى انصرافها أيضا الى خصوص حج الإسلام،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٣٨

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ثم ان الحج الافسادى اى الواجب بإفساد الحج ان قلنا انه هو حج الإسلام فلا يبعد كونه بحكم حجة الإسلام فى الاجزاء، و اما لو قلنا بأنه عقوبة فربما يدعى القطع بعدم كونه فى حكم حجة الإسلام فى ذلک، و لكن يمكن القول به لكونه من توابع حج الإسلام،
- و اما الحج الواجب بالنذر فمقتضى الجمود على الاخبار هو عدم اجزاء الحكم فيه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۳۸

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- قوله قده: (ثم الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجة الإسلام فلا يجرى الحكم فى الحج النذرى و الإفساد.).
- لا ينبغى الإشكال فى عدم شمول أخبار الباب للحج النذرى. و أما شمولها للحج الإفسادى و عدمه فهو مبنى على كون الثانى حجة الإسلام أو الحج العقوبى فعلى (الأول) لا إشكال فى شمولها له و على (الثانى) لا إشكال فى عدم شمولها له كما لا يخفى هذا.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۱، ص: ۲۱۹

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- (١) لما عرفت من ان الاجزاء على خلاف القاعدة و يحتاج إلى دليل خاص و لا دليل على ذلک فى المقام و الدليل انما هو فى مورد حج الإسلام، و الحج النذرى و الافسادى ليسا بحج الإسلام، بناءا على ان حج الإسلام فى مورد الحج الافسادى هو الأول و الثانى من باب العقوبة، فيجب القضاء عنه فان قلنا بأنه يخرج من صلب المال كالحج الأصلى فهو و إلا فإن أوصى يخرج من الثلث.

معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ٢٦٠

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- «۵» ۲۶ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ
- ۱۴۲۶۱- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.
- (۶)- الكافى ۴- ۲۷۶- ۱۰، و الفقيه ۲- ۴۴۰- ۲۹۱۵.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۸

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ١٤٢٦٢- ٢- «٧» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً- وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ - جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ- قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً- ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ- لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ- وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ- أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ- وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ.
- (٧)- الكافى ٤- ٢٧٦- ١١.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٨-٦٩

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ «٢» وَ كَذاَ الَّذِى قَبْلَهُ.
- (١)- التهذيب ٥- ٤٠٧- ١٤١٦. (٢)- الفقيه ٢- ٤٤٠- ٢٩١٦.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٩

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ١٤٢٦٣- ٣- «٣» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ إِلَى أَنْ قَالَ- قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ - قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يُعْتَمَرُ- إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ.
- (٣)- الكافى ٤- ٣٧٠- ٤، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الأحصار.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٩

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِى قَبْلَهُ «۴» أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ دُخُول الْحَرَمِ لِمَا مَرَّ «۵» التَّصْرِيحُ بِهِ. (۴)- التهذيب ۵- ۴۲۲- ۱۴۶۶. (۵)- مر فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۹

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ١٤٢٦٤- ٤- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فِى الطَّرِيقِ- فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَاتَ فِى الْحَرَمِ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحَجَّةُ- فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ- وَ لْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ.
- (٦)- المقنعة- ٧٠.

 وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٩-٧٠

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

-
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «۱» وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا «۲» وَ فِى النِّيَابَةِ «۳».

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۷۰